الأمم المتحدة

A/67/349

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٤١ من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تعديلات على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٥٣/٦٣، النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وفي الفقرة ٢٩ من القرار، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض عليها لائحتي المحكمتين، بغرض الموافقة عليهما، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك دورتها الرابعة والستين. وقررت الجمعية كذلك أنه يجوز للمحكمتين، حتى ذلك الحين، تطبيق اللائحتين بصورة مؤقتة.

٢ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وضع قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لائحة كلٍ من المحكمتين. ووافقت الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قرارها ١١٩/٦٤ المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

* A/67/150.

120912 110912 12-49751 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وقد عدّلت كل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لائحتيهما، وترد تفاصيل تلك التعديلات أدناه، وهي تسري بصفة مؤقتة، ريثما تعتمدها الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٧ والفقرة ٢ من المادة ٣٢ من لائحتي كل من المحكمتين.

٤ - وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمدت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، في جلستها العامة السادسة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧ من لائحتها، تعديلا لعنوان المادة ٢ (الجلسات العامة) وللفقرة ١ من المادة نفسها من لائحتها (انظر المرفق الأول).

٥ - وسيفضي التعديل، إذا وافقت عليه الجمعية العامة، إلى زيادة عدد الجلسات العامة التي تعقدها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عادة، من جلسة واحدة إلى جلستين، في السنة. كما ستترتب عليه آثار من حيث التكاليف في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦ - وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢ من لائحتها، تعديلا للفقرة ١ من المادة ٥ (الدورات العادية والاستثنائية) من لائحتها (انظر المرفق الثاني).

٧ - وسيفضي التعديل، إذا وافقت عليه الجمعية العامة، إلى زيادة عدد الدورات العادية التي تعقدها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف عادة بغرض النظر في القضايا، من دورتين إلى ثلاث دورات، في السنة. كما ستترتب عليه آثار من حيث التكاليف في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٨ - وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢ من لائحتها، تعديلا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ (الردود وطلبات الاستئناف المضاد والردود على طلبات الاستئناف المضاد) من لائحتها (انظر المرفق الثاني).

٩- وسيفضي التعديل، إذا وافقت عليه الجمعية العامة، إلى تمديد الوقت المتاح لتقديم رد على الاستئناف من ٤٥ يوما إلى ٦٠ يوما من التاريخ الذي يتلقى فيه المدعى عليه الإخطار بالاستئناف من أمين السجل. كما سيمدد الوقت المتاح للطرف الذي يرد على الاستئناف لتقديم استئناف مضاد من ٤٥ يوما إلى ٦٠ يوما من تاريخ الإخطار بالاستئناف. وهذا التعديل لا تترتب عليه آثار من حيث الموارد.

١٠- وقد نشأ هذا التعديل من قرار الجمعية العامة بشأن تعديل الفقرة ١ (ج) من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الذي مدّد المهلة المحددة لرفع دعاوى استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات من ٤٥ يوما إلى ٦٠ يوما (انظر القرار ٢٣٧/٦٦، الفقرة ٣١).

الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١١ - يلتمس اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تُلتمس موافقة الجمعية على التعديلات المقترح إدخالها على الأحكام ذات الصلة في لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير؛

(ب) في حال موافقة الجمعية على التعديلات المقترحة، سيلزم توفير احتياجات إضافية من الموارد تبلغ ٣٠٠ ٢٦٤ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (٨٠٠ ٢٥٩ دولار)، وفي إطار الباب ٨، الشؤون القانونية (٥٠٠ ٤ دولار)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

المرفق الأول

لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات: تعديل عنوان المادة ٢ (الجلسات العامة) والفقرة ١ منها، الذي اعتمدته المحكمة في جلسة عامة عقدتها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧

١ - ينص عنوان المادة ٢ (الجلسات العامة) والفقرة ١ منها، بصيغتهما التي اعتمدتها الجمعية العامة على ما يلي:

المادة ٢

الجلسات العامة

١ - تعقد محكمة المنازعات في الأحوال العادية جلسة عامة مرة في السنة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة محكمة المنازعات أو تسيير العمل فيها.

٢ - وقضت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، في قرارها الذي اتخذته في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتماد تعديل المادة ٢، وذلك بتغيير في العنوان [لا ينطبق على اللغة العربية]، وبالاستعاضة في الفقرة ١ عن العبارة ''تعقد [...] جلسة عامة مرة في السنة'' بالعبارة ''تعقد [...] جلستين عامتين في السنة''.

٣ - وبناء عليه، يكون نص الصيغة المعدّلة لعنوان المادة ٢ والفقرة ١ منها، التي يُلتمس موافقة الجمعية العامة عليها، كما يلي:

المادة ٢

الجلسات العامة

١ - تعقد محكمة المنازعات في الأحوال العادية جلستين عامتين في السنة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة محكمة المنازعات أو تسيير العمل فيها.

المرفق الثاني

لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف: تعديلان للمادة ٥ (الدورات العادية والاستثنائية) والمادة ٩ (الردود وطلبات الاستئناف المضاد والردود على طلبات الاستئناف المضاد)، اعتمدتهما المحكمة في جلسة عامة عقدتها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢

المادة ٥ (الدورات العادية والاستثنائية)

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ٥ (الدورات العادية والاستثنائية) من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة، على ما يلي:

١ - تمارس محكمة الاستئناف عملها في نيويورك وتعقد دورات عادية بغرض النظر في القضايا. وتعقد محكمة الاستئناف عادة دورتين عاديتين في السنة التقويمية ويجوز أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي، حسبما يتطلب ذلك حجم القضايا المعروضة عليها.

٢ - وقضت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، في قرارها الذي اتخذته في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتماد تعديل للفقرة ١ من المادة ٥، وذلك بالاستعاضة عن العبارة ''دورتين عاديتين'' بالعبارة ''ثلاث دورات عادية''.

٣ - وبناء عليه، يكون نص الصيغة المعدّلة للفقرة ١ من المادة ٥، والذي يُلتمس موافقة الجمعية العامة عليه، كما يلي:

١ - تمارس محكمة الاستئناف عملها في نيويورك وتعقد دورات عادية بغرض النظر في القضايا. وتعقد محكمة الاستئناف عادة ثلاث دورات عادية في السنة التقويمية ويجوز أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي، حسبما يتطلب ذلك حجم القضايا المعروضة عليها.

المادة ٩ (الردود وطلبات الاستئناف المضاد والردود على طلبات الاستئناف المضاد)

٤ - تنص الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩ (الردود وطلبات الاستئناف المضاد والردود على طلبات الاستئناف المضاد) من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتهما التي اعتمدتها الجمعية العامة وعدلتها لاحقا، على ما يلي:

٣ - يقدم نموذج الرد الأصلي الموقع ومرفقاته معا إلى أمين السجل في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلام المدعى عليه لعريضة دعوى الاستئناف التي أحالها أمين السجل. ويجوز تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.

٤ - في غضون ٤٥ يوما من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يودع لدى المحكمة طلبا للاستئناف المضاد، مشفوعا بمذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة، يبين فيه وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المضاد.

٥ - وقضت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، في قرارها الذي اتخذته في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أن تعدل مرة أخرى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، وذلك بالاستعاضة عن العدد ''٤٥'' بالعدد ''٦٠''.

٦ - وبناء عليه، يكون نص الصيغة المعدّلة للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، التي يُلتمس موافقة الجمعية العامة عليها، كما يلي:

٣ - يقدم نموذج الرد الأصلي الموقع ومرفقاته معا إلى أمين السجل في غضون ٦٠ يوما من تاريخ استلام المدعى عليه لعريضة دعوى الاستئناف التي أحالها أمين السجل. ويجوز تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.

٤ - في غضون ٦٠ يوما من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يودع لدى المحكمة طلبا للاستئناف المضاد، مشفوعا بمذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة، يبين فيه وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المضاد.